

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب القضاء | الدرس (٨٥٢) (باب الدعاوى والبيانات)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم يا داود ان جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ولا تتبع الهوى فيفضلك عن سبيل الله - [00:00:04](#)

عن سبيل الله لهم عذاب شديد لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب احسن الله اليكم. باب الدعاوى والبيانات الدعاوى طبعا هنا الان تكلم على الدعاوى والبيانات عندنا طبعا مدعى ومدعى عليه باختصار المدعى هو المطالب والمدعى عليه هو المطلوب - [00:00:33](#) بمعنى اخر المدعى من اذا سكت ترك والمدعى عليه من اذا سكت لمدعى هو المطالب او من اذا سكت ترك والمدعى عليه هو المطالب او من اذا سكت هذا المدعى والمدعى عليه. تكلم المؤلفون على الدعاوى والبيع - [00:01:16](#)

احسن الله اليكم. لا تصح الدعوة الا من جائزه وهو الحر المكلف الرشيد احسن الله اليكم. واذا تداعيا عينا لم تخلو من اربعة احوال. اذا ادعى كل واحد من الخصميين - [00:01:45](#)

عينا لم تخلو من اربعة احوال قد اذا تداعى اذا كان المدعى واحد هذه مسألة قد لكن اذا جاء اثنان يدعيان مال كان يأتي اثنان عند الحاكم ويدعيان ان السيارة كل واحد منهم يدعى ان السيارة له او ان الفرس له او ان الذهب - [00:02:09](#) اذا تداعيا عينا او مالا لم تخلو من اربع حالات هي باختصار كالتالي الحالة الاولى الا تكون بيد احد الا تكون بيد احد. ولا ثم ظاهر ولا بينة. تشهد لصحة الدعوة. فيتحالفان - [00:02:29](#)

الواحد يدعى ان السيارة والسيارة ما في بينة ولا فاتورة ولا رخصة ولا شهود زين ولا ظاهر يدل على صحة دعوة احدهما. فهنا يتحالفان ويتناسق. اما ان وجد ظاهر لاحدهما فان - [00:02:53](#)

متى لو تنازع الزوجان ولا بينة وليس بيد احدهما فما يصلح للمرأة وما يصلح الرجل للرجل هذى الحالة الاولى. الحالة الثانية ان تكون العين المبدعات بيد احدهما فهى له مع يمينه - [00:03:18](#)

لان اليد تدل على صحتي دعوة المدعى اذا تداعى اثنان ان السيارة لهم. والسيارة بيد واحد فنقول من هي بيده هو المدعى ويطالب الاخر طبعا اه من هي بيده هو المدعى عليه - [00:03:43](#)

مطالب باليمين والدليل على ذلك قصة الحوضمي والكندي فان الحوضمي ادعى ارضا هي في يد الكندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحوضمي شاهداك او يمينا. وعليه يقال ان تكون بيد احدهما ارض - [00:04:10](#)

يزرعها او بيت ساكنها او سيارة يقودها او دابة ماسك بزماتها او ثياب قد لبسها ان تكون بيد احدهما فهى له مع يمينه بقصة الحوضمي والكندي فان لم يحلف قال فان لم يحلف يعني المدعى عليه قضى عليه بالنكول وتقدمت المسألة - [00:04:31](#)

الثالث ان تكون بيديهما جميعا. كشيء كل واحد ممسك بطرفه كل واحد يدعى ان التوب ثوبه. وليس احد قد لبسه كل واحد ماسك طرفه او اتيا الى القاضي وكل واحد قد امسك بزمام الفرس - [00:04:58](#)

قال فيتحالفان ويتناصفان قد جاء قال في الشرح الكبير لا نعلم في هذا خلافا وجاء في حديث ضعيف. طيب لو قويت يد احدهما لو قويت يد احدهما من قويت يده - [00:05:23](#)

هذه قرينة تقوى قوله. تقوى دعواه سيكون هو المدعى عليه. مثال ذلك لو جاء صانعان والدعاعيا ان الالة لها كل صانع لصانعها. مثلا

الله السبّاك والّة كهربائي للكهربائي هذه قرائن تقوى - 00:05:45

قول أحد المدعين على الآخر واضح؟ الحالة الرابعة الحالة الرابعة اذا كانت العين المدعاة بيد ثالث. غيرهما يأتي اثنان يدعيان ان السيارة لهما كل واحد يدعي انها له. والسيارة ليست بيد بيد واحد منهم وانما بيد شخص اخر. فلا يخلو من حالات. الحالة -

00:06:10

ان يدعها الثالث لنفسه. فلابد ان السيارة ما هي بلهما وانما هي لي انا يحلف لكل واحد يمينا وتكون له والدليل قوله عليه الصلة والسلام ولكن اليمين على المدعى عليه - 00:06:42

الثلاثة كلهم يدعونها فهي لمن يدده الا ان اتي احد المدعين ببينة فالبينة على المدعى فان نكل من هي بيد اخذها منه مع بدنها عقوبة له. اخذها مع بدنها عقوبة له - 00:07:02

الانه اه طبعا اخذ مثل قول النبي عليه الصلة والسلام فان اخذوها وشطر ماله قالوا تؤخذ ومثلها معه ثم هذا المثل قال فانك لاخذها مع بدنها واقترع عليها. واحد يأخذ الاصل والآخر يأخذ - 00:07:28

هذا خلاصة ما ذكره المؤلف ننظر كلامه ونوضح احسن الله اليكم. لا تصح الدعوة الا من جائز التصرف. واذا تداعيا عينا لم تخلو من اربعة احوال احدها الا تكون بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بینة في تحالفان - 00:07:54

وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به. الثاني ان تكون في احدهما فهي له بيمينه. فان لم يحلف قضي عليه بالنكول. ولو اقام بینة الثالث ان تكون بيدهما كشيء كشيء كل ممسك ببعضه. في تحالفان - 00:08:20

فان قويت يد احدهما كحيوان واحد سائقه. واخر راكبه او قميص واحد اخذ بكمه والآخر لابسه فلي الثاني بيمينه. وان تنازع صعد قانعان في الله دكانهما فالة كل صمعة لصانعها ومتى كان لاحدهما - 00:08:50

وتساوتا من كل وجه تعارضنا وتساقطنا في تحالفان ويتناصفان ما بایديهما ويقتربان فيما فمن خرجت له القرعة فهو له بيمينه وان كانت العين بيد احدهما فهو داخل والآخر خارج. وبينة الخارج مقدمة - 00:09:20

نعم هو الان اشار الى بعض المرجحات للبيانات المتعارضة احيانا يكون عندنا مدعى واحد ومدع عليه واحد هذه سهلة احيانا يكون عندنا مدعيان او ثلاثة او اربعة بعض المرجحات للبيانات المتعارضة اشار المؤلف اليها هنا - 00:09:56

بينة المدعى مقدمة على بینة المدعى عليه كما ان يمين المدعى عليه هي المقدمة. لظاهر ولكن اليمين على المدعى عليه وفي وفي الحديث البینة على المدعى واليمين على من انكر. يمين الداخل مقدمة. قال وان كانت - 00:10:19

العين بيد احدهما فهو داخل والآخر خارج وبينة الخارج مقدمة على بینة الداخل الان انا معي جاء شخص وادعى ان السيارة سيارته من الخارج ومن الداخل هنا؟ قال ان كانت العين بيد احدهما فهو داخل - 00:10:42

المدعى عليه هو الداخل يمينه مقدما وبينة الخارج مقدمة شاهدات او يمين احسن الله اليكم. لكن لو اقام الخارج بینة انها ملكه. انها ملك انها ملكه والداخل بینة انه اشتراها منه. قدمت بینته هنا. لما معها من زيادة العلم - 00:11:07

لو اتي المدعى ببينة واتى المدعى عليه ببينة من بينت المدعى لأن المدعى امامه اليمين فاذا جاء المدعى المدعى ببينة اه لم تجرح فالقول قوله. شاهدك او يمينا - 00:11:41

احسن الله اليكم او اقام احدهما بینة انه اشتراها من فلان واقام الآخر بینة كذلك. عمل لاسبقهما تاریخا. اي تأریخ في الشراء احسن الله اليكم الرابع ان تكون بيد ثالث. فان ادعها لنفسه حلف لكل واحد يمين - 00:12:07

واخذها فانك لاخذها منه ما عبدها. واقترع عليهما. وان اقر به ما لها وان اقر بها لهم. اقتسمهاا وحلف لكل واحد يمينا. وحلف كل وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحکوم له. على النصف المحکوم له - 00:12:35

وان قال هي لاحدهما واجله فصدقاه لم يحلف والا حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما. فمن قرع حلف واخذها. احسن - 00:13:05